8- مقاصد الشريعة الإسلامية **(3 ساعات)**	- يستنتج بأن أحكام الشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ مصالح الناس.	**المكتسبات السّابقة: خصائص الشريعة (2ثا) + العقيدة الإسلامية وآثارها في حياة الفرد والمجتمع + العقل في القرآن الكريم** **أوّلا - تعريف مقاصد الشريعة** **ثانيا - المقصد العام للتشريع الإسلامي** **ثالثا - أقسام مقاصد الشريعة الإسلاميّة:** **أ - المقاصد الضرورية (تعريفها وأنواعها والتمثيل لها):** 1- حفظ الدين 2- حفظ النّفس 3- حفظ العقل 4- حفظ النّسل 5- حفظ المال **ب - المقاصد الحاجية (تعريفها والتمثيل لها):** **ج - المقاصد التحسينية (تعريفها والتمثيل لها):** **رابعا -أهمية ترتيب مقاصد الشريعة**	يستعرض الأستاذ مع المتعلمين مجموعة من المحرّمات، ويطلب منهم بيان فوائدها وأضرارها. ليصل معهم إلى أنّ تحريمها جاء من أجل دفع المفاسد وجلب المصالح للعباد في الدنيا والآخرة.

* أوّلا ــ تعريف مقاصد الشريعة (اصطلاحا) *

هي الغايات والأهداف التي قصدها ربنا سبحانه وتعالى لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.

والمقصد العامّ للتّشريع الإسلاميّ هو **تحقيق مصالح الخلق** جميعا في الدّنيا والآخرة، من خلال جملة أحكام الشّريعة الإسلاميّة، القائمة على أساس **جلب المنافع ودفع المفاسد.**

* ثانيًا ــ أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية *

هي على ثلاث مراتب بحسب أهمّية المصالح الّتي تسعى الشّريعة الإسلاميّة إلى تحقيقها للنّاس، وبحسب احتياجهم لها (الضّروريّات، والحاجيّات، والتّحسينيّات):

* أ. المقاصد الضروريّة *

ــ **تعريفها:** هي ما تقوم عليه حياة النّاس، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة.

ــ **أنواعها والتّمثيل لها:** المقاصد الضّروريّة على خمسة أنواع -بحسب ما تحفظه-، وتعرف باسم **(الكلّيّات الخمس)** أو **(الضّروريّات الخمس)**، وهي:

1) **حفظ الدّين:** أي حفظ العقائد والعبادات والأحكام الّتي شرعها الله -تعالى- لعباده.

ومن أمثلته:

ــ تثبيت أركان الإيمان والإسلام في الوجود الإنسانيّ والحياة الكونيّة.

ــ أمر الله -تعالى- بتوحيده، فشرّع العبادات المتنوّعة لعبادته وحده، وفي المقابل حرّم الشّرك والإلحاد والرّدّة عن الدّين بعد الدّخول فيه باختيار دون إكراه.

ــ إظهار أحكام الإسلام وشعائره، وإقامة حدوده.

ــ الاهتمام بالشّعائر الكبرى، كالمحافظة على أداء الصّلاة، وتنظيم جمع الزّكاة.

ــ حرّم الله أكل ما ذُبح لغير الله أو ذُكر عليه غيرُ اسم الله.

والمقصد العام من ذلك هو التّوحيد ومحاربة الشّرك والحفاظ على الدّين خالصًا لوجه الله -تعالى-. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]

2) **حفظ النّفس:** أي حفظ ذلك الوجود الحسّيّ الواعي المتكامل الشّامل للرّوح والجسد المتلازمين.

ومن أمثلته:

ــ العلاج من مرض مميت.

ــ الوقاية من الأمراض الوبائيّة، مثلما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث منع الجيش من دخول الشّام لأجل طاعون عمواس.

ــ حرّم الله قتل النفس وشرّع القصاص. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 29].

3) **حفظ العقل:** أي حفظ تلك القوّة الّتي يدرك بها الإنسان حقائق الأشياء.

ومن أمثلته:

ــ تحرير العقل البشريّ من رقّ التّقليد: ومن ثَمّ فتحَ للعقل باب النّظر وإعمال العقل والفكر.

ــ تحريم الخمر، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ المائدة: من الآية 90، ويلحق بالخمر كلّ ما يسكر العقل ويذهب به، كالمخدّرات، والمفتّرات.

ــ تحريم كلّ ما من شأنه أن يشغل العقل عن مهامه، وكلّ ما يشلّ طاقته وحركته الفكريّة، ولذلك دعا الإسلام إلى ضرورة التّحرّر من سلطان الخرافات والدّجل.

4) **حفظ النّسل:** أي حفظ صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم (الآباء والأجداد) وبمن ينتمي إليه (الزّوجة والأولاد).

ومن أمثلته:

ــ اعتناء الإسلام بالأسرة وتنظيمها منعا من التّفكّك.

ــ شرّع الإسلام الزّواج، ودعا إلى التّبكير فيه، ورغّب في التّقليل من تكاليفه.

ــ تحريم الزّنا والقذف. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: 32].

5) **حفظ المال:** أي حفظ ما يملكه الإنسان ويختصّ به عن غيره.

ومن أمثلته:

ـ أمر الشّرع بضرورة تنمية المال بالطّرق المشروعة، وذلك بالحثّ على السّعي لكسب الرّزق وتحصيل المعاش، فشرّع أحكام البيع وسائر العقود والمعاملات.

ـ حرّم الله السّرقة والرّبا والرّشوة؛ لحماية كلٍّ من المالَيْن العامِّ والخاصِّ من أيدي الآخرين. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: 29].

ـ حرّم الإسلام التّبذير وهدر الأموال؛ لحفظ المال الخاصّ من أيدي أهله.

*** ب. المقاصد الحاجيّة ***

ـ **تعريفها:** هي ما يحتاجه النّاس من باب التّوسعة ورفع الحرج، وعند فقدانها لا تتوقّف الحياة، وإنّما تضيق وتعسر.

ـ **التّمثيل لها:**

1) **في العبادات:**

ـ شرّع الإسلام قصر الصّلاة وجمعها للمسافر (حفظ الدّين).

ـ أذن الله بالإفطار للمريض والمسافر، والتّيمّم للعاجز عن استعمال الماء (حفظ النّفس).

ـ وجوب النّظر في ملكوت السّموات والأرض لمعرفة الله، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ ﴾ الأعراف: من الآية185 (حفظ العقل).

2) **في المعاملات:**

ـ إباحة العقود الّتي تحقّق حاجات النّاس من البيع والكراء والإجارة والرّهن والضّمان (حفظ المال).

3) **في العادات:**

ـ إباحة الصّيد (حفظ المال).

ـ إباحة التّمتّع بالطّيّبات ممّا هو حلال، مأكلا ومشربًا وملبسًا ومَرْكبًا (حفظ النّفس).

ـ العلاج من ألم شديد لا يؤدّي إلى الموت (حفظ النّفس).

ـ المنع من الخلوة بالأجنبيّة (حفظ النّسل).

*** ج. المقاصد التّحسينيّة ***

ـ **تعريفها:** هي ما زاد على الضروريّ والحاجيّ، يتمّ بها اكتمال وتجميل أحوال النّاس وتصرفاتهم، ولا يؤدّي فقدها إلى هلاك أو حرج.

ـ **التّمثيل لها:**

1) **في العبادات:**

ـ تشريع النّوافل في الصّلاة والصّيام (حفظ الدّين).

ـ تشريع الطّهارة (حفظ النفس).

ـ الأمر بأخذ الزّينة من اللّباس والطّيب عند كلّ مسجد (حفظ النفس).

2) **في المعاملات:**

ـ تحريم النّجاسات والمضارّ (حفظ النّفس).

ـ تحريم البيع على البيع (حفظ المال).

ـ تحريم الخطبة على الخطبة (حفظ النّسل).

ـ تحريم خروج المرأة بزينتها في الطّرقات (حفظ النسل).

3) **في العادات:**

ـ إرشاد الشّرع إلى آداب الأكل والشّرب والنّوم وغيرها (حفظ النّفس).

*** رابعا ـ أهمّيّة ترتيب مقاصد الشريعة ***

ذكرنا أنّ هذه المقاصد مرتّبة حسب أهمّيّتها، وفائدة هذا التّرتيب تظهر عند تعارض بعضها ببعض:

ـ فعند التّعارض نقدّم الضّروريّات على الحاجيّات، والحاجيّات على التّحسينيّات.

ـ والكلّيّات الخمس من الضروريات مرتّبة حسب أهمّيّتها كذلك، فنقدّم عند التّعارض حفظ الدّين على حفظ النّفس، وهكذا...

ومن أمثلة هذه الفائدة من التّرتيب:

❶ الأمر بحفظ النّفس من **المقاصد الضّروريّة**، ومشروعيّة الأكل من الحلال من **المقاصد الحاجيّة**، فلو أنّ إنسانًا أشرف على الموت بسبب الجوع، ولم يجد ما يأكله إلاّ الميتة، فإذا راعينا هذا المقصد الحاجيّ ومنعناه من الأكل من الميتة المحرّم أكلها لعاد هذا الحكم على المقصد الضّروريّ بالانتفاء، ولزم معه انتفاء الحاجيّ، فأبيح له أكل الميتة حفاظًا على النفس من الهلاك، ولم يعتبر المقصد الحاجيّ الّذي هو أقلّ رتبة من الضّروريّ.

❷ صلاة الجماعة من **المقاصد الحاجيّة** الّتي يحفظ بها الدّين، ووجود الإمام الصّالح غير الفاسق من **المقاصد التّحسينيّة**، ففي حالة عدم وجود الإمام الصالح، وراعينا هذا المقصد التّحسينيّ، فإنّنا سنضيّع المقصد الحاجيّ الّذي هو صلاة الجماعة، ففي هذه الحالة نتغافل عن المقصد التّحسينيّ ونقدّم هذا الإمام الفاسق لتحصيل المقصد الحاجيّ.

❸ تحريم شرب الخمر داخل في الكلّيّة الثّالثة من الكليات الخمس، وهي **حفظ العقل**، والإبقاء على الحياة داخل في الكلّيّة الأولى، وهي **حفظ النّفس**، فإذا أصيب الإنسان بغُصَّة، بأن وقف الطّعام في حلقه فلم يكد يُسيغه، وأشرف على الموت، ولم يجد أمامه إلاّ الخمر، فإذا راعينا مصلحة حفظ العقل ومنعناه من شرب الخمر هلك ومات، فنكون قد ضيّعنا بهذا الحكم مصلحة حفظ العقل ومعها النفس كذلك، ولذلك رفع الشّارع الإثم عن شرب الخمر في هذه الحالة، بل وأوجب شرب المقدار المزيل للغُصَّة؛ تقديمًا لمصلحة حفظ النّفس على العقل.

❹ تشريع التّجارة داخل في الكلّيّة الخامسة من الكلّيّات الخمس، وهي **حفظ المال**، وتحريم اتّخاذ الزّنا وسيلةً للكسب داخل في الكلّيّة الرّابعة، وهي **حفظ النّسل**، فنقدّم مراعاتَه هنا، ونلغي مراعاةَ حفظ المال، وفي هذا يقول الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [النور: 33].